الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٠٧) يوم الخميس ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ (السنة الأولى بعد المائة)

ملخص

مرسوم بقانون بالترخيص بالاشتراك فى انشاء بنك زراعى .

مرسوم باعتبار مشروع انشاء مدرسة دمياط الصناعية من المنافع العامة وباعتبار الأرض التى خصصت له من المنافع العامة .

مرسوم بتعيين سكرتير عام لمجلس الوزراء .

مرسوم باعتبار توسيع شارع مستشفى الأمير قاروق بناحية دقادوس بمركز ميت غمر بمديرية الدقهلية من المنافع العامة .

مرسومان خاصان بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة .

قرار بتعطيل بريدة الأمين تعطيلا نهائيا .

قرار بشأن الرسوم البلدية على البرسيم المنقول بالسكة الحديدية فى بيلا .

قرار وزارى بتغيير اسم ناحيتى "كفر أبو رقبة القديم وكفر أبو رقبة الجديد" بمركز أشمون باسم ناحيتى " كفر أبو محمود وكفر أبو رقبة" .

قرار وزارى بتغيير اسم ناحية "سيفن" بمركز سوهاج باسم ناحية "تونس" .

قرار بشأن ترتيب جلسات المحاكم الشرعية فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ قضائية .

قرار وزارى بوقف تحصيل الرسم الاضافى لمدة تنتهى فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ فيما يخص واردات الروسيا .

قرار بالاستيلاء على عقار واقع بشارع الراكتى بمدينة الاسكندرية بسبب انشاء ميدان وشارع اسماعيل .

قرار بالاستيلاء على عقار واقع بشارعى البحيرة وباب البحر بمدينة الاسكندرية بسبب انشاء ميدان وشارع اسماعيل .

قرار بالاستيلاء على عقار واقع بشارع الراكتى وحارة زاوية التابل بمدينة الاسكندرية بسبب انشاء ميدان وشارع اسماعيل .

قرار بتعديل فئة الرسم الذى يحصل على الدخان والسجاير فى بنى سويف .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٠ باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ملخصا عقدى التأسيس والنظام الداخلى لجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحيتى : منيل الصلطان بمركز السنف (جيزة) ، قبض الجراء بمركز بيا (بنى سويف) .

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٠

بالترخيص بالاشتراك فى انشاء بنك زراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص للحكومة بان تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لانشاء بنك زراعى يتولى على وجه الخصوص العمليات الآتى ذكرها :

التسليف لنفقات الزراعة والحصاد، ولشراء الآلات الزراعية والماشية، ولاصلاح الأراضى، والتسليف على المحصولات، وتقديم سلفيات للجمعيات التعاونية ، وبيع الأسمدة والبذور لأجل ، والمساعدة على ايجاد المنشآت التى تسهل لمنفعة الزراعة والتسليف الزراعى وانشار تلك المنشآت .

واشتراك الحكومة يكون بالاكتتاب فى أسهم البنك بما لا يزيد على قيمة نصف رأس المال على ألا تتجاوز قيمة ماتكتتب به مليون جنيه .

مادة ٢ — يرخص للحكومة كذلك بما يأتى :

(أولا) أن تضمن للأسهم المكونة لرأس المال الأصلى للبنك طبقا للشروط الواردة فى عقد تأسيسه ربحا قدره ٥ ٪ من قيمتها الاسمية .

(ثانيا) أن تقدم قروضا للبنك لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك ، ولا يجوز للحكومة أن تطالب بسداد هذه القروض قبل تصفية البنك .

مادة ٣ — تؤخذ المبالغ اللازمة للاكتتاب ولتقديم القروض المنوه عنها بالمادة السابقة من المال الاحتياطى للدولة .

مادة ٤ — عقد تأسيس البنك يجب أن توافق عليه الحكومة ويجب أن ينص فيه بنوع خاص على ما يأتى :

(أولا) أن تمثل الحكومة فى مجلس ادارة البنك بنسبة لاتقل عن حصتها فى رأس المال .

(ثانيا) أن يكون تعيين عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يعهد اليه بادارة البنك بقرار من مجلس الوزراء .

(ثالثا) ألا يجوز للجمعية العمومية للبنك أن تصدر أى قرار مخالف لأحكام هذا القانون كما أن كل تعديل فى عقد تأسيس البنك يجب اعتماده بمرسوم.

(رابعا) انه يجوز للحكومة أن تطلب اعادة النظر فى أى قرار تراه معرضا مصالح البنك للخطر بشرط أن يقدم الطلب فى خصون ١٠ أيام من تاريخ صدور القرار. وفى هذه الحالة لا ينفذ القرار الا اذا وافق عليه مجلس الادارة أو الجمعية العمومية على حسب الأحوال ثانية بأغلبية خاصة تحدد فى عقد التأسيس المذكور.

مادة ٥ — دين الحكومة الناشئ عن القروض التى تقدمها البنك طبقا لأحكام هذا القانون يكون ممتازا. وينفذ هذا الامتياز على الأموال المنقولة والثابتة التى تكون فى حيازة البنك عند تصفيته.

ولا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد الدائنين الممتازين بحسب أحكام المادتين ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط و ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى.

وكذلك لا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد أصحاب الحقوق العينية على العقارات السابقة على دخولها فى ملكية البنك أو التى نشأت بسبب دخولها فى ملكيته.

مادة ٦ — تكون المبالغ التى يقرضها البنك لنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المستحقة له ثمنا لشراء سماد مضمونة بحق امتياز يجئ فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى الفقرة (رابعا) من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى وفى الفقرة (ثالثا) من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط. وينفذ هذا الامتياز على الثمن الناتج من بيع محصول السنة الذى عقدت القروض أو تمت المشتريات من أجله.

وتعتبر المبالغ التى تقرض لنفقة الزراعة والحصاد قد استعملت فعلا فى هذه الشئون ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك.

مادة ٧ — تحصل المبالغ المطلوبة للبنك بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٨ — لا يجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون المطلوبة للبنك.

مادة ٩ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه. ويصدر وزير المالية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون من القرارات.

صدر بسراى القبة فى ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الحقانية

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى — على ماهر

مرسوم

باعتبار مشروع انشاء مدرسة دمياط الصناعية من المنافع العامة وباعتبار الأرض التى خصصت له من المنافع العامة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للنفعة العامة الصادرين فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ و ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — يعتبر مشروع انشاء مدرسة دمياط الصناعية من المنافع العامة.

مادة ٢ — يعتبر من الأملاك العامة الأرض التى خصصت لهذا المشروع والتى حصل الاتفاق عليها مع مالكيها الكائنة بناحية شطوط دمياط بمركز فارسكور بمديرية الدقهلية ومساحتها خمسة وعشرون ألفا وثلثمائة وخمسون مترا مربعا وأربعة وثمانون سنتيمترا. وهى المبينة باللون الأصفر على الرسم الملحق بمرسومنا هذا والواردة بالكشف المرفق به.

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه.

صدر بسراى القبة فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

مراد سيد احمد — اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعيين سكرتير عام لمجلس الوزراء

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — عين محمد متولى بك السكرتير العام المساعد لمجلس النواب سكرتيرا عاما لمجلس الوزراء.

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا.

صدر بسراى القبة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى